

حوزا تا ما يجوز شهوره ومعانيه للقبه والشمالي شهر عليهم
 بزرگه وکما جمال بخته وکسوع وحوار وعبه وعبه نزا وان جعل
 له ان يوجه دينه عن ان نفاذ الاجل ان يبيع الركن فقلت
 وان لم يوجه دينه عن عمل الركن ان يبيع الركن فقلت
 الركن ان يبيع الركن فقلت وان يبيع الركن فقلت
 بغير الركنه وان يبيع نفسه من نكاحه ما زاد وعليه ما نفعه
 وصرفه بين البيع وان يبيع نفسه تصريفها مضافا وان يبيع نفسه
 بين ذلك وما مستور فاض واسواءه وان يبيع نفسه من نكاحه ما زاد
 اقامه بين ذلك مطلق الركنه المبعوض اليه في الحياه والنوحيه
 القام الركنه بغير الركنه وليس له عزله عن ذلك حتى يشتوي
 دينه الركنه ويغلبه له عن الركنه المذکور فقبضه منه وان يبيع
 من بر الركنه المذکور حوزا تا ما يجوز شهوره شهر
الركنه بين علي جماعه فبيل فلان وبلان
 وبلان وبي ما هم ودينه بل اسواء بينهم وان يبيع الركنه لبلان نزا
 ونزاعه يرضي علي وان يبيع الركنه لبلان نزا
 علي ان يرضي علي وان يبيع الركنه لبلان نزا
 وبلان نزا ويا في ذلك علي فلان وان يبيع بعض
 عن بعض حياز ذلك ان يرضي سواه فتقول
 فبيل فلان وبلان وبلان وبي ما هم ودينه بل اسواء بينهم
 والاعتزال وعليه حتى التضا من به جميع الاصول لبلان نزا
 ونزاعه يرضي علي ما مستحق **الركنه من معامله**
 فبيل فلان وبي ما هم ودينه لبلان نزا ونزاعه حوزا تا ما يجوز
 تا يرضي نزا ونزاعه وسفاه من يرضي نزا ونزاعه منه بزرگه ونهيه
 بغير الركنه

بغير الركنه والانتقال والرضي باعترابه الركنه حوزا تا ما يجوز
 كتمان الركنه لرضي لرضي ذلك منه بزرگه وقبضه بغير الركنه
 والرضي باعترابه الركنه لرضي لرضي ذلك منه بزرگه وقبضه
 نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا
 عمره الا منتضا فيبرته على ما تفرغ ونزاعه ان يرضي
 ببلان نزا وان كان ذلك على جميل بلوجه او بلان لرضي
 رضى فيبرته ذلك على ما تفرغ وتضمن حضور الركنه وهو اقبضه
 على ذلك **اشترى الركنه** منبعة الركنه
 اما ان كان الركنه من سلبه ببلان يجوز فيه اشترى الركنه منبعة
 الركنه بوجه لانه سلبه حتى نعبا وان كان الركنه من معامله
 جهاز اشترى الركنه منبعة الركنه من الركنه والحواشي وشبهه
 والمايه الارضيه فان كانت مسفيا جهاز لانه وان كانت بعبه
 لم يرضي لانه يرضي الارضيه ببلان يجوز الاعم اللامه وان كان
 في الارضه يرضي الركنه لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا
 اشترى الركنه على ما تفرغ في اللامه وان كان جهازا وفرد
 كمانت كمانه ببلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا
 تكبته كمانه ببلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا
 فيما يجوز من ذلك بغير الركنه وبسبب بزرگه على حوزا تا ما يجوز
 بل الركنه حوزا تا ما يجوز لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا
 بغير ان علم ان الكهارل ورضي واعكاه للرضي والرضي لبلان نزا
 حوزا تا ما يجوز ونزاعه لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا لبلان نزا
 منبعة حوزا تا ما يجوز ثم تكمل **تبيد** لبلان نزا لبلان نزا
 للمعه ان يرضي الركنه والرضي حتى يرضي الركنه ان